امومبطن فادير الحكم على المجلس قوله وتحدى السبب اي يعتبر الاتحاد في السبب لان الحكم يضاف
الى سببه ويثبت بحسبه قوة وضعفا وصحة وفسادا ولهذا اعتبر في الجراحات
اتحاد السبب فان الجرح الثاني قبل برء الاول يجمع صورته جرح انسان جراحات
دامت منها قبل تخلل البرء يتحد الموجب ومتى تخلل البرء يختلف الموجب واختار
الكافي والبدايع هذا القول لان الاصل اضافة الاحكام الى الاسباب وانما ترك
في بعض الصور للضرورة كما في سجدة التلاوة اذ لو اعتبر الاسباب لانتفى التداخل
لان كل تلاوة سبب في الاقارير اعتبر المجلس للعرف وفي الايجاب والقبول
لدفع الضرر قوله وهو الغثيان من غثت نفسه اذا جاشت واضطربت وفيه
ان المراد هو السبب القريب لا سبب السبب اى الامر الباعث نحو رؤية المستقذر
وتفسير الاتحاد في الغثيان ان يقع ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان الاول
فان سكنت ثم قاء فهو حدث جديد فلا يجمع الى الاول كذا في المحيط قوله فيلزم من انتفاء
كونه حدثا انتفاء كونه نجسا لان انتفاء الملزوم لازم لانتفاء اللازم فان قلت
دم الاستحاضة والبول الدائم وامثالهما ليست باحداث مع انها انجاس قلت
لا نسلم بل هي احداث ايضا لكن لم يظهر اثرها الى ان يخرج الوقت قوله طاهر لو
اخذه بقطنة والقئ في الماء لا ينجس وهذا قول الامام الثاني وهو الصحيح كذا في
الهداية قوله في غير رواية الاصول قيل المراد من الاصول الجامع الصغير والجامع الكبير
والمبسوط والزيادات وغير الاصول هو النوادر والامالي والكيسانيات والهارونيات
قوله هذا فيما يؤكل لحمه منشاء السؤال قوله فغير المفسوخ لا يكون محدثا فلا يكون نجسا
فانه استدل بانتفاء الحدثية على انتفاء النجاسة اذا كان الحل بما يؤكل لحمه اما اذا كان

والدم

عما لا يؤكل

مما لا يؤكل كالآدمي فغير المفسوخ ايضا حرام فلا يمكن الاستدلال على طهارته والحق في الجواب
ان يقال ما ذكرته من قبيل ايهام العكس فانا ادعينا ان ما لا يكون نجسا وحاصله
ان ما هو حلال فهو طاهر ولم ندع ان ما هو طاهر فهو حلال ليرد عليه الطاهر غير الحلال
فعلم ان السؤال لم يكن واردا واصلا الآن ايراده لزيادة التوضيح وكذا الجواب
الشارح الفاضل بما ذكره من الجواب الحق لم يحتج الى زيادة تكلف في غير مسفوح
الكلب وامثاله لان حرمتها لا لكراهتها فانه وارد على تقرير الشارح الفاضل تأمل
فانه دقيق قوله وحصل له ينهضم آ في الاعضاء وهو الهضم الرابع واعلم ان
الهضوم اربعة لان الغذاء اذا تناوله الانسان يعرض له اربع حالات يقال لها
الهضوم الاربعة الاول في المعدة وابتداؤه عند المضغ بسبب ان سطح الفم متصل
بسطح المعدة فاذا انهضم الغذاء في المعدة صار بواسطة المشروب غالبا كماء
الكشك الثخين ويقال له كيلوس ثم انه بعد ذلك ينحدر لطيفه الى الكبد من طرق العروق
المسماة بماساريقا ونحوه فينطبخ في الكبد مرة اخرى فيحدث الاخلاط الاربعة
الدم والصفراء والبلغم والسوداء وهو الهضم الثاني ثم ان الدم وما يجري
معه في العروق هضما ثالثا بان يتشبه بالعضو واذا توزع على الاعضاء
فلنصب كل عضو عنده هضم رابع بان يلبس الموزع صورة عضو كذا ذكره
الشيخ في القانون قوله ونوم مضطجع ومتكئ لما فرغ عن بيان نقض الوضوء
بما يخرج عن البدن حقيقة ذكر نقضه بما يوجب ذلك حكما الاضطجاع ان يضع
النائم جنبه على الارض والاتكاء الاعتماد على عضو من اعضائه بحيث يزول
مقعده عن الارض قوله ومستند وهو الاعتماد على غير عضو بالاستقامة في

قوله انا اذا [illegible] ان يكون [illegible] العضو
ان يقال [illegible] ان [illegible]
عدم السيلان [illegible]
[illegible]
[illegible]